جمعية
مركز الإمام الألباني
للدراسات والأبحاث

سلسلة الندوات العلميّة (٩)
الإصدار (١٤٤)

التحذير من التطرف والغلو في التكفير

شارك في الندوة

فضيلة الشيخ د. محمّد بن موسى آل نصر
فضيلة الشيخ عليّ بن حسن الحلبيّ

ندوة

التَّحذير مِن التَّطرف والغلو في التَّكفير

مدير الندوة:

فضيلة الشيخ د. محمد موسى نصر

شارك في الندوة:

فضيلة الشيخ د. خالد العنبري

فضيلة الشيخ علي الحلبي

١٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

٢٠٠٤/٧/١م

كلمة مدير الندوة

فضيلة الشيخ الدكتور محمد موسى نصر

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فهذه ندوة: «**التحذير من التطرف والغلو في التكفير**»، وهي مشكلةٌ وفتنةٌ قديمة جديدة متجددة، عانت منها المجتمعات الإسلاميّة معاناة شديدة، حتى انتشر في الأمّة -والعياذ بالله- لشيوعها فكر الخوارج، وما تمخّض عنه من تكفير وتفجير، وكلُّ ذلك مردُّه الانحراف عن الصراط المستقيم، وعن الاعتدال، والوسطيّة، بل وعن منهج أهل السنّة والجماعة في استقامتهم؛ وذلك أنّ الاعتدال هو منهجهم كما قال الإمام الحسن البصري -يرحمه الله-: «دينكم[١] بين الغالي فيه، والجافي عنه»[٢]، فحقًا إنه بين الإفراط والتفريط، والغلو والتقصير، فعن **مظاهر الغلو وآثاره المدمرة على أمّة**

---

(١) يعني: الذي ارتضاه الله لكم.

(٢) «سنن الدارمي» (٢٢٢).

الإسلام -أفرادًا وجماعات، حكوماتٍ وشعوبًا- يُحدثنا فضيلة الشيخ علي الحلبي -حفظه الله تعالى- فليتفضل مشكورًا مأجورًا -بإذن الله-.

كلمة فضيلة

الشيخ علي بن حسن الحلبي

إنَّ موضوع الغلو موضوعٌ قديم جديد، قديمٌ بأصوله، جديد ومتجدد بآثاره، ذلكم؛ أنّ الغلو قد كان فيمن كان قبلنا، يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء:١٧١]، فكان ذلك نهيًا من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في كتابه عمَّا غلا فيه أهل الكتاب من قبل، ولقد أخبرنا نبينا عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بقوله: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضبّ لتبعتموهم**»، قالوا: يا رسول الله: آليهود والنصارى؟ فقال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فمن**[(١)]»[(٢)]، فهذا الغلو قديمٌ قِدَم أهل الكتاب، لكنه متجدد في هذه الأمّة في الأزمان كلها.

بل أخبر النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنّ الخوارج -وهم في أعلى درجات أهل الغلو في هذا الدين- يخرجون قبل يوم القيامة مع الدجال، وفي ذلك إشارة إلى أنهم لا ينقطعون، بل يستمرون ويتواصلون، وموضع الفتنة، وموضع

---

(١) أي: فمن غيرهم.

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٩).

المحنة؛ لأنّ كثيرًا من الناس قد لا تتميَّز لهم شارات[١] الخوارج، ولا أماراتهم؛ فيظنون كلّ ذي لحية، أو كلّ من يتكلم بالدين أنه على خير وحق، وهذا كما قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في بعض أوصاف الخوارج: «يقولون من خير قول البريّة»[٢].

فالمشكلةُ معهم ليست مشكلة رواية، فهم يتكلمون ويروون ويسندون، كما نتكلم ونروي ونسند، لكنّ المشكلة معهم مشكلة دراية، وقد أعجبتني كلمةٌ قرأتها لبعض من ينتقد هذه الأفكار، قال: «المشكلة مع هؤلاء ليست في قلوبهم، ولكنها في عقولهم»، وعليه فمن شروط قبول العمل شرطان أساسيان: الإخلاص لله، والموافقة لسنّة رسول الله ﷺ، فنحن لا نتكلم في إخلاص هؤلاء، فالإخلاص سرُّ العبوديّة، لا يعلم به، ولا يعلم حقيقته إلا ربُّ العالمين، وإنما نحن نناقش الظاهر من القول والعمل؛ لنضعه على مرآة الحق، فإن وافقه فنعمّا هو، وإن خالفه فمردود هو كائنًا من كان قائله، وكائنًا من كان فاعله.

ولعلّ الكثيرين منكم يعلمون قصّة أبي موسى الأشعري أنه رأى في المسجد قومًا حلقًا حلقًا، وعلى رأس كل حلقةٍ رجلٌ، بين أيديهم حصًا

---

(١) أي: علاماتهم.

(٢) رواه البخاري (٣٤١٥)، ومسلم (١٠٦٦).

يعدون عليها التسبيح والتكبير والتهليل، وعلى رأس كل حلقة هذا الرجل قائلًا: سبحوا مئة، فيسبحون، هللوا مئة، فيهللون، فذهب إلى دار عبدالله بن مسعود، فلما خرج ابن مسعود قال: ماذا عندك يا أبا موسى؟ قال: «رأيت أمرًا أنكرته، ولم أر إلا خيرًا»، فكأنه يقول: هو خيرٌ ظاهره، وإن كان شرًّا باطنه وحقيقته، قال: «ماذا رأيت؟» قال: «رأيت قومًا حلقًا حلقًا على رأس كل حلقة رجل يقول: سبحوا مئة.... إلخ»، قال: «هلَّا قلت لهم: عدُّوا سيئاتكم، وأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء»، قال: «لم أقل لهم شيئًا انتظار أمرك»، هذا المعْلَمُ الأول من معالم أهل الحق، وهو الصلة المتواصلة المرتبطة بالعلم وأهله، رأى أمرًا أنكره، لكن علم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يجوز لأحدٍ أن يتنطَّح في مسائل العلم، وفي بيئته من هو أعلم منه، ومن هو أفقه بكتاب الله منه.

وهذا ما يأمرك به دينك، ويأمرك به منهجك، وخلقك، وصلاحك، وعلى هذا النهج القويم كان أصحاب رسول الله ﷺ، كما قال محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: «أدركت مئة وعشرين من أصحاب رسول الله ﷺ يتدافعون الفتيا حتى ترجع إلى أولهم»[(١)]، واليوم يتنطّحُ الناس الصغار قبل الكبار، ليوجهوا أنفسهم ويصدروها بالفتيا وللتصدُّر، وفي غلاظ المسائل

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٦٢-٦٣) تحقيق الشيخ مشهور بن حسن -حفظه الله-.

وكبارها.

ثم ذهب ابن مسعود ووقف على رأس حلقة من الحلق قال: «ماذا تفعلون؟»، قالوا: حصًا نعد بها التسبيح والتكبير والتهليل، قال: «عدوا سيئاتكم، وأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، هذه ثياب رسول الله ﷺ لم تبل، وهذه آنيته لم تكسر، وهؤلاء أصحابه بينكم متوافرون، والله إنكم لعلى ملّة هي أهدى من ملة رسول الله ﷺ أو أنكم مفتتحوا باب ضلالة»، قالوا: يا ابن مسعود لم نرد بذلك إلا الخير، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكم من مريدٍ للخير لن يصيبه»، يقول راوي الأثر عمرو بن سلمة، قال: «رأيت عامّة أولئك الحلق يطاعنون المسلمين يوم النهروان مع الخوارج»(١).

وفي إحدى روايات هذا الحديث، يروي ابن مسعود أنّ النبي ﷺ قال: «**يحقر أحدكم صلاته بصلاتهم، وصيامه بصيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم**»، تراهم مع المصلين يصلون، ومع الصائمين يصومون، ومع القارئين للقرآن يقرأون، ترى لحىً، وأثوابًا، يقولون بقول خير البريّة، لكنّ الضابط الأكبر، الذي يُبيِّن انسلاخهم من منهج أهل الحق، وخروجهم عن طريقه وسلسلته، هو ذلك الأمر الدقيق وهو «الإسناد»، أين إسنادهم العلمي؟ أين مرجعيتهم العلميّة؟ أين هم في سلسلة الذهب التي تلقيناها عن

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» (٢١٠) بالسند الصحيح.

علمائنا، وأئمتنا الكبراء، بدءًا من أصحاب رسول الله ﷺ ومن معهم من السلف الأولين، ومرورًا بأئمة العلم والدين، وصولًا إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، وصولًا إلى الإمام محمد بن عبد الوهاب، والإمام الشوكاني، والمعلمي اليماني، وأحمد شاكر، والألباني، وابن باز، والعثيمين، أين هؤلاء من أولئك؟ نسأل الله -تعالى- أن يردنا إلى الحق ردًّا جميلًا، وصلى الله على نبينا محمد.

مدير الندوة فضيلة الشيخ الدكتور محمد موسى نصر

جزى الله فضيلة الشيخ على هذه الإفادة والإجادة وبارك الله فيه، وإن كان الموضوع يحتاج إلى بسط أكثر.

فالتكفير مزلقٌ خطير، ومنهج مدمر، أول من قال به الخوارج والمعتزلة، ولهم -للأسف- أذنابٌ في كل عصرٍ ومصر، وفي كل أوان وحين، يسلكون مسلكهم، وينهجون منهجهم، يروعون به المجتمعات الآمنة، ويكفّرون حكّام المسلمين، ويستبيحون الخروج عليهم، ويستبيحون هدر الدماء البريئة، فالتكفير -أيها الإخوة- حقٌّ لله والرسول، لا يَبُتُّ[1] فيه إلا العلماء الراسخون، الذين بالحق قاموا وبه يعدلون، أمّا سفهاء الأحلام، حدثاء الأسنان، الذين يندفعون من حماساتٍ فارغة، وليست لهم مرجعيّة شرعيّة، فهؤلاء تكفّل العلماء بالردّ عليهم، وبيان ضلالاتهم.

فحول موضوع **تكفير الحكام**، الذي قاد إلى التفجير، والتكفير، والقتل، والتدمير، يُحدثنا فضيلة الشيخ الدكتور خالد العنبري -حفظه الله وقوّاه-.

---

(١) البّتُّ: بفتح الباء وتشديد التاء هو القطع والجزم، ومنه قول رؤبة:

مــن يــك ذا بــتٍّ فهــذا بتّــي مقــــيظ مصــــيف مشــــتي

كلمة فضيلة

الشيخ الدكتور خالد العنبري

قبل أن أبدًا حديثي أقول كلمة في نفسي سمعتها من أحد الأشياخ، يقول: «إنّ السلفيّة الصحيحة لا يعرفها على حقيقتها إلا من تتلمذ على يد الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو كان له علاقة بتلامذة الشيخ»، هذه بشرى أزفها إليكم، فهنيئًا لكم وجود الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ دهرًا من الزمان بين ظهرانيكم، ثم هنيئًا لكم أن أكرمكم بوجود تلاميذ بررة لهذا الشيخ الكريم، يقومون بهذه الدعوة بعد وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم أمّا بعد:

فإنَّ هذه المسألة من الدقّة بمكان، ولسوف أختصر الكلام فيها اختصارًا، فلنبدأ بتقرير مسألة:

هل الأصل في الحكام الكفر أم الإسلام؟

إنّ الأمر الذي لا اختلاف فيه أنّ الأصل في المسلم سواء كان حاكمًا أم محكومًا بقاء إسلامه حتى يتحققَ زواله عنه بمقتضى الدليل الشرعي.

ومما يدل على ذلك بوضوح:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ

﴿أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء:٩٤].

وقال البغوي عند تفسيرها: «إذا رأى الغزاةُ في بلد أو قرية شعارَ الإسلام فعليهم أن يكفوا عنهم، فإن النبي ﷺ كان إذا غزا قومًا، فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أغار عليهم»(١).

ومما يدل على ذلك أيضًا حديث أسامة قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبَّحْنا الحُرَقَات من جهينة، فأدركت رجلًا، فقال: لا إله إلا الله. فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال: «**أقال: لا إله إلا الله، وقتلته؟!**» قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح. قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟!**». فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان... وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه

---

(١) «تفسير البغوي»: (١/ ٥٨١).

(٢) رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) واللفظ له.

والأصول: أن الأحكام فيها بالظاهر، والله يتولى السرائر»[١].

ومن ثم كان لابد من الاحتياط وترك التساهل في تكفير المسلم -حاكمًا أو محكومًا-؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدها: الوقوع في الوعيد الشديد، فقد أخبر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بِهَا أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»[٢]، وفي رواية لمسلم: «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بِهَا أحدهما».

الثاني: افتراء الكذب على الله -تعالى-؛ لأن التكفير حكم شرعي، وحق لله -سبحانه-، فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله، وبعبارة أُخرى: لا يكفر إلا من قام على تكفيره دليل لا معارض له من الكتاب أو السنة.

وهذا الاحتياط يوجب على العالم أو الباحث أن يراعي أمورًا كثيرة، **أهمها أمران:**

أولًا: دلالة نصوص الكتاب والسنة على أن ما صدر من المسلم (قولًا أو فعلًا) يوجب التكفير، **ذلك بأن هذه النصوص على نوعين من حيث دلالتها:**

---

(١) «شرح النووي لصحيح مسلم» (٢/ ١٠٤).

(٢) رواه البخاري: (٦١٠٤)، ومسلم: (١١١).

١- **إما أن تكون قطعية المعنى والدلالة**: كتكفير من أشرك بالله في دعاء أو ذبح أو نذر، ونحو ذلك من العبادات، أو من استهزأ بالله ورسله، أو جحد معلومًا من الدين بالضرورة، فأمثال هذا -مما هو من أنواع الكفر الأكبر المخرج من الملة والدائرة الإسلامية- وقع إجماع أهل السنة على التكفير به لدلالة النصوص القطعية على التكفير به.

٢- **وإما أن تكون ظنية المعنى والدلالة**: أي أن هذه النصوص الواردة في التكفير تحتمل الكفرين معًا: الأكبر والأصغر، **وهذا بدوره ينقسم إلى قسمين:**

أولهما: ما أجمع علماء السنة على عدم التكفير به: لاتفاقهم على اعتباره من نوع الكفر الأصغر غير المخرج من الملة، كما في الحديثين الشريفين: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»(١)، و«إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بِهِ أحدهما»(٢).

وثانيهما: ما اختلف العلماء في تفسيره بأحد الكفرين؛ لاتفاقهم على اعتباره من نوع الكفر الأصغر غير المخرج من الملّة: ومن أمثلته نصوص تكفير الخوارج وتكفير تارك الصلاة -تكاسلًا-، فالاحتراز بعدم التكفير

---

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) رواه البخاري (٦١٠٣)، ومسلم (٦٠) واللفظ للبخاري.

واستعمال الاحتياط هاهنا أولى؛ لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

وعلى هذا فإن الاحتياط الحق يقتضي حصر التكفير في المجمع عليه بين أهل السنّة والجماعة دون غيره؛ لوقوع الاحتمال فيما اختلف في تفسيره، وعلى هذه الاحترازات جرى -بحقّ- عمل أهل العلم والسنّة.

قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبًا، أو تأول تأويلًا، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لَمْ يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة -وهم أهل الفقه والأثر- على أن أحدًا لا يخرجه ذنبه -وإن عظم- من الإسلام، وخالفهم أهل البدع.

فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة»(١).

والأمرُ الثاني بعد التحقق من دلالة النصوص على التكفير: التثبتُ من توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه في الشخص المعين، وأهم هذه الشروط:

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٢١).

إقامة الحجة على ذلك المعين وزوال الشبهة عنه!

قال -تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال -سبحانه-: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

وقال -جل ذكره-: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك:٨-٩].

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل دلالة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة وزوال الشبهة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبيَّن له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لَمْ يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة»(١).

فإذا كان الأمر يتعلق بالحكام، فالشرع يدعو لمزيد من الحذر، وكثير من الحيطة، لما يترتب على تكفيرهم -بحق أو باطل- من عواقب رهيبة، وأحكام كبيرة، ولذلك قال رسول الله: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه**

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٦٦).

من الله برهان»[١].

وهذا المنهج في التحرز من تكفير الحكام سلكه الأئمة من أهل السنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة، وغير ذلك ويدعون الناس إلى ذلك، ويَمتحنونَهم، ويعاقبونَهُم إذا لَمْ يجيبوهم، ويكفرون من لَمْ يجبهم، حتى إنَّهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لَمْ يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يولون متوليًا، ولا يعطون رزقًا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنَّهم لَمْ يَتَبَيَّنْ لهم أنَّهم مكذبون للرسول ﷺ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك»[٢].

الحكم بغير ما أنزل الله من أي الكفرين؟

وإذا كان الله -سبحانه- قد جعلَ الحكمَ بغير ما أنزل الله من الكفر العملي، كما قال -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، فإنه يجب الأخذ في الاعتبار أن الكفرَ العملي في لغة

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٨-٣٤٩).

الشارع **نوعان:**

١- كفر عملي مخرج من الملة بالكلية، وذلك إذا دل على فساد الاعتقاد من الجحود أو الاستحلال، أو دل على فساد عمل القلب من الاستهانة والاستخفاف، أو الإباء والاستكبار -ولو مع وجود التصديق في القلب والإقرار باللسان-، كالاستهزاء بالشرع، والسجود للأصنام، وإلقاء المصاحف في القاذورات.

٢- كفر عملي غير مخرج من الدائرة الإسلامية إلا إذا دل على فساد الاعتقاد من الجحود أو الاستحلال، كالزنا والسرقة وشرب الخمر وقتال المسلم وإتيان الحائض، وغير ذلك مما سمَّاه الشارع كفرًا، وثبت بالدليل والبرهان أنه لَمْ يُرد الكفر المخرج من الملة.

وبعبارة أخرى: فإن الأعمال الظاهرة التي أطلق عليها الشرعُ كلمةَ الكفر نوعان:

الأول: أعمال تضاد الإيمان من كل وجه، ولا تحتمل إلا الكفر، كسبِّ الله -سبحانه-، والاستهزاء بآياته ورسوله، فمثل هذا كفر في ذاته، لا يُشترط في تكفير المتلبس به النظرُ في اعتقاده والتثبتُ من جحوده أو استحلاله، فهذا كفر كيف كان!

الثاني: أعمال لا تضاد الإيمان من كل وجه، أو تحتمل الكفر وغيره،

فهذا لابد من استفصال الواقع فيه، والنظر في حاله أو اعتقاده، والتأكد من جحوده أو استحلاله، كالزنا وشرب الخمر وموالاة الكفار، ونحو ذلك مما يحتمل أنه فعله عن اعتقاد فاسد، أو فعله لمجرد شهوة أو مصلحة.

فالحكم بغير ما أنزل الله من أي النوعين؟ **وبتعبير أوضح**: هل الحكمُ بغير ما أنزل الله عملٌ يضادُ الإيمان من كل وجه، ولا يحتملُ ممن وقع فيه إلا الكفرَ قولًا واحدًا؟ أم أنه يحتمل ممن تلبسَ به الكفرَ وغيرَه، ومن ثم وجبَ استفصالُه والنظرُ في اعتقاده؟

الجوابُ: أنه من الثاني دون الأول!

وذلك بإجماع أهل السنة! وأتحدى من يخالف! فهذه ثلاثة تقريرات من الأهمية بمكان تعين على إدراك الحق في هذه المسألة الكبيرة المضنية:

الأول: تقرير أكابر العلماء أن عدم الاستفصال للحاكم (بغير ما أنزل الله) -قبل تكفيره، أو مجاوزة النظر إلى اعتقاده، أو التثبت من جحوده أحكام الله، أو استحلاله حكم ما سواه، أو تكفيره بإطلاق: جحد أم لم يجحد، استحل أم لم يستحل-، ليس من منهج أهل السنة، بل هو من صميم اعتقاد الخوارج الحرورية!

الثاني: تقرير العلماء من المفسرين لآية (المائدة) أن الحكم بغير ما أنزل الله من النوع الثاني لا الأول، وإيجابهم الاستفصال من الحاكم والنظر إلى

اعتقاده، والتثبت من جحودِهِ وجوبَ الحكم بالشريعة، أو استحلاله الحكمَ بغيرها من القوانين الوضعية والأحكام الجاهلية.

الثالث: تقرير الإجماع على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود واستحلال.

التقرير الأول:

تقرير أكابر العلماء أن تكفير الحكام بإطلاق ودون النظر للاعتقاد، أو التثبت من شرط الجحود أو الاستحلال ليس من منهج أهل السنة، بل هو عقيدة الخوارج الحرورية

قال الإمام الكبير والتابعي الشهير سعيد بن جبير: مما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ويقرنون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١]، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق، قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون، فيفعلون ما رأيت! لأنهم يتأولون هذه الآية[(١)].

وقال مثله تمامًا الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري[(٢)]

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٣/ ١٤٨).

(٢) «الشريعة» (١/ ٣٤٢) الأثر رقم (٤٤).

(٣٦٠هـ).

وقال الإمام الكبير أبو بكر الجصَّاص: «وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود»(١).

وقال شيخ الإسلام وحجة أهل السنة والجماعة الإمام العلامة أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٦هـ): «واعلم أن الخوارج يستدلون بِهذه الآية، ويقولون: من لَمْ يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم»(٢).

وقال حافظ أهل المغرب أبو عمر بن عبد البر: «وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بِهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله -تعالى-:﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]»(٣).

وقال الإمام القاضي أبو يعلى في مسائل الإيمان: «واحتج -يعني: أحد الخوارج- بقوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

---

(١) «أحكام القرآن»: (٢/ ٥٣٤).

(٢) «تفسير أبي المظفر السمعاني»: (٢/ ٤٢).

(٣) «التمهيد»: (١٧/ ١٦).

ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]، وظاهر هذا يوجب إكفار أئمة الجور، وهذا قولنا - يعني: قول الخوارج-، والجواب: أن المراد بتلك اليهود... »[١].

وقال أبو حيان في تفسيره: «واحتجت الخوارج بِهَذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر، وقالوا: هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر»[٢].

وقال أبو العباس القرطبي في كتاب «المفهم» له: «قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]، يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب -وهم الخوارج!- ولا حجة لهم فيه»[٣].

ونقل تلميذه أبو عبدالله القرطبي في تفسيره عن القشيري قوله: «ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر!»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه الآية ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر

---

(١) «مسائل الإيمان» (٣٤٠- ٣٤١).

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٣).

(٣) «المفهم» (٥/ ١١٧).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩١).

الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله»[١].

فهذا تقرير عشرة من الأئمة أن إدراج الحكم بغير ما أنزل الله في **(النوع الأول: أعني ما يضاد الإيمان من كل وجه، أو ما لا يحتمل إلا الكفر)** (بحيث يكون كسب الله والاستهزاء بآياته ورسله) فهذا من صميم فكر الخوارج، وليس من عقيدة السلف وأهل السنة في شيء!

وهذا يعني أن الحكم بغير ما أنزل الله بإجماع أهل السنة من النوع الثاني أعني ما لا يضاد الإيمان من كل وجه، أو ما يحتمل الكفر وغيره، مما لابد فيه من استفصال الواقع فيه، والنظر في حاله أو اعتقاده، والتأكد من جحوده أو استحلاله، فإن كان مستحلًا للحكم بغير ما أنزل الله كفر، و إلا فلا!

وأقوال أهل العلم في تفسير آية المائدة (٤٤) تؤكد هذا التقرير.

التقرير الثاني:

يجب استفصال الحاكم والنظر إلى اعتقاده والتثبت من جحودِه وجوبَ الحكم بالشَّريعة

وقد ذكرت في كتاب «الحكم بغير ما أنزل الله» جملة كبيرة من أقوال العلماء تكفر الحاكم الجاحد لما أنزل الله دون المقر بوجوبه، المعتقد أفضليته على ما سواه من الأحكام الوضعية، ومن ثم فإنه يجب النظر في

---

(١) «منهاج السنة» (٥/ ١٣١).

اعتقاد الحاكم والتثبت من قضية جحوده أحكام الله واستحلاله الحكم بخلافها!

التقرير الثالث:

الإجماع على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود واستحلال

الأمر الذي لا اختلاف فيه بين المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين: أن من حكم بغير ما أنزل رب العالمين جحودًا أو استحلالًا خرج من الملة الإسلامية، والدائرة الإيمانية بالكلية.

وضرب بعض المعاصرين في أودية الحدس، فسبق إلى ظنه أن أهل السنة من المتقدمين والمتأخرين مختلفون في كفر من حكم بغير الشريعة الإسلامية هوى ومعصية، أو خوفًا ورجاء، أو شهوة وجهلًا!

والحق أن هذا الاختلاف المتكهن لا يخرج عن حد المظنونات، فالإجماع على عدم كفر من لَم يحكم بما أنزل الله -من غير جحود واستحلال- ثابت للمتعمق في البحث، الممعن في الفحص من طرق أربعة:

الطريق الأولى: التصريح بالإجماع:

١- **قال أبو العباس القرطبي صاحب «المفهم»**: «وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يغفر، فلا يكون ترك العمل

بالحكم كفرًا»[(١)].

٢- **وقال صاحب «تفسير المنار»**: «أما ظاهر الآية، فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لَمْ يقل به أحد قط»[(٢)].

٣- وسيأتي -إن شاء الله قريبًا- قول المأمون لخارجي مارق: «كما رضيت بإجماعهم في التَّنْزِيل، فارض بإجماعهم في التأويل». يعني في عدم التكفير للحاكم بغير ما أنزل الله دون جحود، وحكاية الكبار من العلماء له - أي لهذا الأثر- من أمثال الخطيب البغدادي والذهبي وإقرارهم له.

الطريق الثانية:

ما سبق من تقرير عشرة من أئمة العلماء أن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله دون استحلال، أو إدراج الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحود في نوع الكفر الأكبر المخرج من الملة الذي يضاد الإيمان من كل وجه، أو ما لا يحتمل إلا الكفر الأكبر مثل سَبِّ الله والاستهزاء بآياته ورسله، فهذا من صميم فكر الخوارج واعتقادهم، وليس من عقيدة السلف وأهل السنة في شيء!

---

(١) «المفهم» (٥/ ١١٨).

(٢) «تفسير المنار» (٦/ ٣٣٥).

الطريق الثالثة:

أن السلف وأهل السنة مجمعون على أَنَّهُم لا يكفرون مسلمًا بكبيرة، ما لَمْ يستحلها، أو يجحد تحريمها، وقد سقت في كتاب «الحكم بما أنزل الله» قضاءَ أعداد غفيرة وجماعات عظيمة من أئمة العلماء وشيوخ الإسلام النبلاء: أن الحكم بغير الشريعة الغراء -من غير ما جحود واستحلال- معصية من المعاصي، وكبيرة من الكبائر، ولم يخالف في ذلك أحد يذكر، كما سيأتي تفصيله.

وقال أبو عمر بن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالمًا به، رويت في ذلك آثار عديدة عن السلف، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]. و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]. نزلت في أهل الكتاب.

قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا.

قالوا: ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

رُوي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن

عباس، وطاوس، وعطاء»[١].

الطريق الرابعة في تقرير الإجماع:

إن الأصل في هذه المسألة، أعني قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، لَمْ يختلف مفسروه من السلف والخلف على هذا التفصيل الذي حكيناه غير مرة، لكن قد وقع في عباراتِهِم تباين في الألفاظ، يحسبها من لا علم عنده اختلافًا فيحكيها أقوالًا، وليس كذلك، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد[٢]، فالخلاف المتبادر من اختلاف عباراتِهِم، إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، ولا أريد أن أطيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) «التمهيد» (٥/ ٧٤-٧٥).

(٢) انظر «مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام»، ومقدمة «تفسير ابن كثير».

مدير الندوة فضيلة الشيخ الدكتور محمد موسى نصر

جزى الله خيرًا فضيلة الشيخ خالد على هذا الإيضاح، وهذا التفصيل، وهذا البيان الشافي الكافي الوافي، وإنّ البعض يظنُّ أنّ السلفيين، أو مشايخ هذه الدعوة المباركة إنّما يؤصلون هذا التأصيل، ويبينون حدود الله أنهم يدافعون عن الحكّام.

ولم لا ندافع عن الحكام ما داموا مسلمين، فإننا ندافع عنهم بحق، ونذب عن مجتمعات الإسلام فتنًا عمياء، ونذب عن بلاد الإسلام ما يحاك ضدها من مؤامرات، وما يُجنّد ضدّ هذه المجتمعات، وضد الأبرياء من كثير من السفهاء؛ للنيل من هذه الأمّة، ومن دينها، ومن عقيدتها، لكنهم لا يعلمون أنه مطلوب من الداعي إلى الله أن يقول الحق حتى في حق أعدائه ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ﴾ [المائدة:٨]، فإذا كان قول الحق مع العدو يجب، فكيف مع المسلمين -حكّامًا ومحكومين-؟

وننتقل إلى **فضيلة الشيخ علي الحلبي -حفظه الله- ليكلمنا عن مصطلح التطرف، وهل هذا المصطلح مصطلح أصيل أو مصطلح حادث؟** وهل ورد في القرآن بهذا المعنى أو أنه مصطلح حادث يُراد به الغلو، وقد

يُراد به معنىً فاسدًا وهو: أنّ كل من تمسّك بدينه رمي بالتطرف للتنفير منه، وقد كانوا بالأمس يرمونه بالأصوليّة، واليوم بالتطرف، فنريد تفصيلًا وبيانًا لهذا، وهو من ضمن موضوع الغلو وتكميله، فليتفضل مشكورًا.

كلمة فضيلة الشيخ علي بن حسن الحلبي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقضية المصطلحات في حقيقتها قضية معضلة وشائكة؛ ذلكم أنّ كثيرًا من الناس تدور على ألسنتهم هذه المصطلحات من غير تدبّر، ولا تأمل، ومن غير وعي ولا إدراك فيقولون: «تطرف».

فالتطرف: هو الذهاب إلى أحد الطرفين، يقال: فلان تطرف في مجلسه، يعني: لم يجلس في وسطه، لم يجلس مواجهة، وإنما جلس في أحد طرفيه، ولكلِّ شيء طرفان، لذلك ورد عن بعض السلف قولهم: «إنّ الشيطان لا يبالي بأيّ من الطرفين ظفر: الغلو أو التقصير»، فمصطلح التطرف لا أصل للفظه في الكتاب أو السنّة، والألفاظ التي وردت في الكتاب والسنّة تغني عن ذلك.

لكن مسألة الغلو وتبعاتها، وما يترتب عليها، وما تقوم عليه، تحتاج - بوجهة نظري- مؤتمرًا خاصًّا، وملتقًى خاصًّا؛ لأنّ فيها من الأبحاث الدقيقة

شيئًا كثيرًا، لكن الذي أريد ذكره من باب: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[(١)]، حتى نرد الحقّ إلى نصابه، وأهله، وأحبابه، أنا أريد أن أذكر نقطة واحدة، وهي: تساؤل آخر قد يرد على بعض الأذهان، إضافة إلى التساؤل الذي ذكره، وأجاب عليه فضيلة الشيخ الدكتور محمد موسى نصر -نصره الله بالحق-، ذلكم لأنّ الكثيرين يقولون: لماذا أنتم تركزون على هؤلاء، الذين يدعون إلى الدين ولكنّهم يخطئون، ويُخالفون، ولا تردون على أهل الفجور والفسق والمعاصي؟

أقول: الجواب على هذا من وجهين اثنين:

أمّا الوجه الأول: أنّ الردّ سواء على هؤلاء أو أولئك إنّما هو واجب كفائي، وليس هو واجبًا عينيًّا، وبالتالي فما دمتم تقومون بالردِّ عليهم فقد كفيتمونا الواجب الكفائي، ونحن نريد أن نكفيكم الواجب الكفائي الآخر في الرد على المبتدعة حتى يتمم بعضنا بعضًا بالحق -إن أردتم الحق-، هذا الوجه الأول.

وأمّا الوجه الثاني -وهو الأخطر-: أن يُقال: إنَّ الفسَّاق لا ينسبون فسقهم لدينهم، فالفاسق، والفاجر، والزاني، والشارب للخمر، والمخالف للدين، إذا قلت لكل منهم، ونصحته وذكرته فإنه لا يقول لك: هذا شربي

---

(١) رواه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٤٧).

للخمر من الدين، إلا إذا كان على مذهب الإباحيّة المطلقة، وهذا يسترون عليه، ولا يفعلونه إلا في أضيق نطاق، وليس هذا بابنا.

لكننا نتكلم عمّن يدعون، ويروحون، ويجيئون ويتكلمون باسم الدين، وها أنا أكرِّر أنه لا يوجد فاسق يقول: فسقي من الدين، وشربي للخمر من الدين، وسرقتي من الدين، وبعدي عن الشرع من الدين، وعدم صلاتي من الدين، ولا حكمي بغير ما أنزل الله من الدين.

لكن الذي يكفّر الناس يقول لك: تكفيري من الدين، والذي يقتلهم ويفجر بهم وفيهم إنّما يصنع ذلك بدعوى الجهاد، وهو يقول بقاله أو بحاله: هذا من الدين، والذي يُضلل الناس بغيرِ حقٍّ، ويكفّرهم بغير هدى يقول لك: هذا من الدين، ويا ليت أنه يقول: من الدين ويسكت، بل إنه يتّهم الذي يُخالفه، يقول: هذا منحرف، وهذا مرجئ، وهذا من أتباع السلاطين، وهذا من علماء الفنادق، ونحن من علماء البنادق، وهذا جهل لا نظير له، ولا حدّ له -وللأسف الشديد-.

وربطًا بالأول، وختمًا بالآخر، فالكلمة التي يكررونها، يقولون: هذا مرجئ، فماذا يعني بمرجئ؟ والله تسعة أعشارهم، وتسعة أعشار العشر الباقي لا يعلمون.

وقد حصل هذا الجهل بهذا المعنى من غير واحدٍ.

قال أحدهم: الشيخ الألباني مرجئ، قال له واحد: ما معنى مرجئ؟ قال: والله لا أعرف المهم أنه مرجئ، هكذا بجهلٍ مطبق ينسبونه إلى الدين، وهنا الخطأ، والخطر، والخلل، لو أنهم ينسبون ذلك إلى أنفسهم، وآرائهم، واجتهاداتهم، لسهل الخطب، لكنّ الأمر أنهم ينسبون ذلك إلى الدين، لذلك قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إياكم والغلو في الدين إنّما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**»(١)، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا، ولكن يقبضه بموت العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالمٌ، اتّخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فاستفتوهم فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»(٢).

فقضية الضلال أهمها ومبتدأها، وأساسها، وجذرها في نسبة ما ليس من الدين إليه، ومن هنا جاء التوكيد، والتذكير، والتكرير النبوي في خطبة الحاجة، التي كان يذكرها ويذكّر بها نبينا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وخير الهدي هدي محمد** ﷺ، **وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار**»(٣)، وهذه كليَّات بعضها آخذٌ برقاب بعض، حتى يتعمّق

---

(١) صحيح، انظر «الصحيحة» (١٢٨٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) بألفاظ متقاربة.

(٣) قطعة من حديث خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يذكرها في خطبه ومواعظه، وقد جمع طرقها شيخنا في رسالة مفردة سمّاها «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه».

في أذهان الناس هذا الأصل، وحتى تنضبط به عقولهم وألسنتهم، من غير أن ينسبوا لدين الله ما ليس منه، في قليله فضلًا عن كثيره، في الكلام فيه فتيا، فضلًا عن الكلام فيه تكفيرًا، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦]، وصلى الله على محمد.

مدير الندوة فضيلة الشيخ الدكتور محمد موسى نصر

جزى الله خيرًا فضيلة الشيخ على هذا البيان وهذا الشرح، وبقي من محاور هذه الندوة المحور الأخير، الذي سيؤول إلى فضيلة الشيخ خالد -حفظه الله-، وهو تكفير المجتمعات، وتكفير البلاد الإسلاميّة، والحكم عليها بأنها ديار كفر، وهذا متفرع عن تكفير الحكام؛ لأنّ تكفير بلدان الإسلام معناه تكفير الشعوب، وتكفير المجتمعات، واستباحة دمائهم كما تسمعون، وترون وتشاهدون في الشرق والغرب، وفي الجزائر وفي غيرها من البلدان حتى آل الأمر إلى بلاد الحرمين -والعياذ بالله-، بلاد الحرمين التي جعلها الله قبلة للمسلمين، وجعلها الله بلادًا آمنة إذ قال -سبحانه-: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص:٥٧]، وقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ [قريش:٣-٤]، وها قد أصبح فيها التفجير الذي سبقه التكفير، والذي سبقه -والعياذ بالله- اعتقاد أنّ هذه البلاد المقدسة المباركة قد لحقت بالبلدان العلمانيّة وأصبحت بلدًا كافرًا، فأدى هذا إلى الخروج، وإلى الافتئات على السلطان، وإلى القتل والتدمير.

حول هذا الموضوع، وما هو حد الدولة المسلمة، وحد الدولة المحاربة

الكافرة، يُحدثنا بتفصيل فضيلة الشيخ خالد -حفظه الله-، ونسأل الله أن يفتح عليه.

كلمة فضيلة الشيخ الدكتور خالد العنبري

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، أما بعد:

فالحق أنّ قضية دار الإسلام ودار الكفر من الدقّة بمكان، وأحفظ عن الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «إنّ في المسألة دقّة متناهية»، إنّ تكفير البلاد، أو القول بأنّ دولنا دول غير إسلاميّة كانت البليّة الثانية لتكفير الحكّام، وكانت مسوغًا للغلاة لإعلان الجهاد على أهل الإسلام، واستباحة الدماء، والأموال، والأعراض، وسوف أتحدث عن هذه القضيّة في أربع مسائل:

المسألة الأولى: مناط الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام:

سيطرةُ المسلمين أو الكفار على الدار، وسيادتهم عليها، وامتلاكهم لها، هو مناط الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام، ثم يتبع ذلك علامات، تقوى وتوجد أحيانًا، وتضعف أحيانًا أخرى، بل ربما تنعدم: كالأمن أو الخوف، وتطبيق أحكام الإسلام أو الكفر.

إذ تلتقي كلمة المذاهب الأربعة على أن البلدة تصبح دار إسلام، إذا دخلت في منعة المسلمين، واستقرت تحت سيادتهم، بحيث يقدرون على إظهار أحكام الإسلام والامتناع عن أعدائهم، وإنما يكون ذلك بطريق الفتح

عنوة أو صلحًا، سواء أصبح أهلها كلهم أو بعضهم مسلمين، أو بقوا جميعًا غير مسلمين، كبلد كان جميع سكانه أهل ذمة مثلًا، وينبغي أن نعلم أن المقصود من ظهور أحكام الإسلام فيها ظهور الشعائر الإسلامية الكبرى، كالجمعة، والعيدين، وصوم رمضان، والحج، دون أي منع أو حرج، وليس المقصود بها أن تكون القوانين المرعية كلها إسلامية(١).

لم أجد اختلافًا بين فقهاء المذاهب الأربعة في هذا المناط، غير أنه قد وقع في جملة من نصوصهم تباين في الأسلوب، وتغاير في العبارات، حسبها بعض الباحثين اختلافًا متباينًا، فحكاها أقوالًا متنافرةً، وليس الأمر كذلك، فإن منهم من ينص على المناط بعينه، ومنهم من يعبر عنه بلوازمه وعلاماته، والكل بمعنى واحد، وليس هذا بغريب على من عرف طريقة العلماء ومناهجهم في البحث والتصنيف، وهذا ما سوف نحاول إيضاحه بذكر الدليل على هذا المناط من السنة الصحيحة أولًا، ثم بسرد جملة من أقوال العلماء تبعث الاطمئنان لما قررنا ثانيًا.

وهذا المناط الذي ذكرناه نص عليه الشارع صراحة في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبَّر عن لازمه أو علاماته في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما حديث بريدة: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية

---

(١) «قضايا فقهية معاصرة» (١/ ١٨٢).

أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين**»(١).

فأضاف رسول الله ﷺ الدار إلى المهاجرين لوجودهم فيها وسيادتهم عليها، ثم أمَر بالانتقال مِن دار ليس عليها سلطان أهل الإسلام، إلى بلاد عليها سلطان أهل الإسلام، مما يدل على أن الدار إنما تُعتَبر بامتلاك السيادة والسلطان، بحيث يملك المسلمون أو الكفار إعلان أحكامهم، فبحسبها تكون، فإن كانت السيادة لأهل الإسلام، كانت دار إسلام، وإن كانت السيادة للكفرة، كانت دار كفر.

ومن مشكاة هذا الحديث أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدته الشرعية المنضبطة قائلًا: «**وكون الأرض دار كفر، أو دار إيمان، أو دار الفاسقين ليس صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها**»(٢)،

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٨٧).

ويقول: «والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارًا، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة شرفها الله في أول الأمر دار كفر وحرب»(١).

أما حديث أنس: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار»(٢).

ففيه دليل واضح أن وجود بعض أحكام الإسلام الظاهرة كافٍ للحكم على الدار بالإسلام، وهذه الأحكام من لوازم السيادة على الدار، كما أسلفنا.

والمقصود من ذلك أن المعول عليه في الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام: السيادة والسلطان والامتلاك للدار، ثم يتبع ذلك ظهور الأحكام، وكذلك الخوف أو الأمن للمسلمين أو الكفار.

وليس من شرط هذه الدار أن يكون فيها مسلمون ما دامت تحت سلطانهم(٣)، وفي هذا يقول الإمام الرافعي: «ليس من شرط دار الإسلام أن

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ١٤٣).

(٢) متفق عليه، البخاري (٦١٠) ومسلم (١٣٦٥).

(٣) «أحكام الذميين والمستأمنين» (١٨).

يكون فيها مسلمون بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه»[١]، معنى ذلك: أنّ الدولة إذا كان يحكمها أهل الإسلام، ويُسيطرون عليها، وكان أهلها كفارًا مشركين، لكنها في قبضة الحاكم المسلم فهي دار إسلام، وعلى ذلك علماء المذاهب الأربعة.

ومن هاهنا جعل العلماء من أقسام دار الإسلام دارًا يفتحها المسلمون ويقرون فيها سكانها الأصليين (أهل الذمة) مقابل جزية يدفعونها أو خراج، فمثل هذه الدار حكم عليها بالإسلام مع أن سكانها كفار، ولهم قضاة يحكمون بينهم بغير ما أنزل الله من القوانين الكفرية والأحكام الجاهلية، ومع ذلك فهي من ضمن دار الإسلام في نظر أهل المذاهب الأربعة، فانظروا إلى غلو هؤلاء، الذين ينبزون دولنا، وديارنا، وبلادنا بأنها دار كفر.

قال الشوكاني: «الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره، إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها؛ لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود، والنصارى، والمعاهدين الساكنين في

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٤)

المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس»[١].

واختصر الإمام ابن حزم هذا الكلام فقال: «والدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها»[٢].

أمّا أنّ هذا المناط الذي عنيته هو المناط الصحيح، أقول: وهو كذلك من عقيدة أهل السنّة والجماعة، ومن خالف في ذلك فقد دخله شيء من عقيدة الخوارج والمعتزلة، فإن لم تصدقوني فلا أظن أنّ أحدًا منكم لا يصدق هذا الإمام الكبير أبا بكر الإسماعيلي حيث يقول -حينما جعل التمكين والسيطرة مناط الحكم على الدار بالإسلام-، قال: «ويرون -يعني أهل السنّة- الدار دار إسلام لا دار كفر - كما رأته المعتزلة- ما دام النداء بالصلاة، والإقامة بها ظاهرين، وأهلها ممكنين منها آمنين»[٣]، هذه عقيدة أهل السنّة والجماعة، وهذا ينطبق على جميع بلادنا الإسلاميّة، فدولنا إسلاميّة بنص هذا الإمام الكبير، لا بنص أبي بصير، أو غيره من المنحرفين.

المسألة الثانية: تحول دار الإسلام إلى دار كفر:

إنَّ وصف الدار بالكفر أو الإسلام ليس وصفًا لازمًا لا يتغير، بل هو

---

(١) «السيل الجرار» (٤/ ٥٧٥).

(٢) «المحلى» (١٣/ ١٤٠).

(٣) «اعتقاد أهل السنّة» (٥١).

وصف عارض يمكن أن يتبدل بتحول صفاتها، وتغير أحوالها، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان، أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها»(١).

والذي يهمنا هنا تحقيق المناط الذي به تتحول دار الإسلام إلى دار كفر، وهذا يقتضي عرض مذاهب العلماء في هذه المسألة الخطرة.

المذهب الأول: أن دار الإسلام لا تصير دار كفر مطلقًا:

وهذا قول ابن حجر الهيتمي نسبه إلى أصحابه الشافعيين، ومما استدل به على هذا المذهب الخبر الحسن أو الصحيح: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»(٢).

المذهب الثاني: أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر بارتكاب الكبائر:

وهذا مذهب طوائف من الخوارج، إذ اعتبروا دار مخالفيهم دار كفر، يجوز فيها قتل الأطفال والنساء، وهم في نظرهم مثل كفار العرب وعبدة الأوثان.

وقد نبه على أنّ هذا المذهب هو مذهب الخوارج: ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، وكذلك الشربيني في «مغني المحتاج» حيث يقول:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٨٢).

(٢) رواه الدارقطني (٣٦٢٠)، وغيره.

«واعتقاد الخوارج أن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد في النار، وأن دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة»(١).

وقال أبو الحسن الأشعري كذلك: «وزعموا أن الدار (دار مخالفيهم) دار توحيد إلا عسكر السلطان، فإنه دار كفر»(٢).

ومع ذلك فللأمانة العلمية فإن الإباضية المعاصرين الذين ينسب إليهم هذا القول يتبرأون من هذا القول، ومع ذلك يتبنى هذا القول هؤلاء المنحرفون الذين يدعون أنهم ينتمون إلى أهل السنّة.

المذهب الثالث: أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد استيلاء الكفار بل حتى تنقطع شعائر الإسلام:

وهذا القول قول المالكيّة كما نسبه إليهم الدسوقي حيث قال: «لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها، وأما ما أخذوه من بلادنا بعد استيلائهم عليها بالقهر، وقدرنا على نزعه منهم قبل أن يذهبوا به لبلادهم فإنه ينزع منهم؛ لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار

---

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ١٣٤).

(٢) «مقالات الإسلاميين» (١٠٤).

حرب»[(١)].

المذهب الرابع: أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر بتمام القهر والغلبة:

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، باستيلاء المشركين على دار الإسلام للحكم عليها بالكفر، بل يضيف إلى ذلك شرطين آخرين لكي يتحقق من تمام غلبة الكفار وسيطرتهم على الدار.

وقد أسهب الكاساني في بيان مذهب إمامه، فقال: «واختلفوا في دار الإسلام؛ أنها بماذا تصير دار الكفر:

قال أبو حنيفة: إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط:

أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها.

والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر.

والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول وهو أمان المسلمين».

المذهب الخامس: وهو المذهب الراجح أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر إذا استولى عليها الكفار، وأظهروا أحكامهم، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم.

---

(١) «حاشية الدسوقي» (٣/ ١٨٨).

المسألة الثالثة: استيلاء الكفار على دار الإسلام و إقرارهم المسلمين فيها يظهرون دينهم:

فالمذاهب السابقة فيما إذا غلب الكفار على دار من ديار الإسلام، وعطلوا فيه شرائعه الربانية، وطبقوا أحكامهم الجاهلية، وكان لهم الحكم والأمر والنهي، وليس للمسلمين فيها من شيء، لكن ماذا لو غلب الكفار على دار إسلامية، فسقطت تحت سيطرتهم الكاملة، لكنهم أقروا فيها أهلها المسلمين على إظهار دينهم، بل وأبقوا فيها من يواليهم من هؤلاء المسلمين يحكمون فيها بما يشاؤون، غير أن الدار تحت ذمة الكفار وسيادتهم، بحيث يسير المسلمون على الخطوط العامة لسياستهم الخارجية، بل ربما يتحالف جيش المسلمين معهم ضد المسلمين في الديار الأخرى؟

هنا تتنزل بحق فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ماردين[١]: وفتوى ماردين فتوى شهيرة ينزلها هؤلاء المنحرفين على بلاد الإسلام اليوم.

---

(١) بلدة إسلامية شهيرة في تركيا حكمها الأراتقة ما يزيد عن ثلاثة قرون (من سنة ٤٦٥ إلى سنة ٨١٢ هـ) استولى عليها التتار ودخلت تحت حمايتهم، وأقروا فيها المسلمين يحكمهم الأراتقة وهم من أهل الإسلام، وبعد هجوم التتار على بلاد الشام تحول جند ماردين إلى موالاة الكفار نصارى وتتار، ونصروهم على أهل الإسلام.

يقول شيخ الإسلام: «الحمد لله؛ إن دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا فِي مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الإسلام مُحَرَّمَةٌ، سَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرَهُمْ، وَالْمُقِيمُ بِهَا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ، وإلا اسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ، وَمُسَاعَدَتُهُمْ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْفُسِ والأَمْوَالِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ الامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُمْ مِنْ تَغَيُّبٍ، أَوْ تَعْرِيضٍ، أَوْ مُصَانَعَةٍ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إلا بِالْهِجْرَةِ تَعَيَّنَتْ، ولا يَحِلُّ سَبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمْيُهُمْ بِالنِّفَاقِ، بَلْ السَّبُّ وَالرَّمْيُ بِالنِّفَاقِ يَقَعُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ مَارِدِينَ وَغَيْرُهُمْ، وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ فِيهَا الْمَعْنَيَانِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الإسلام، لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ، بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الإسلام بِمَا يَسْتَحِقُّهُ...إلخ»[(١)].

ولنا وقفات عند هذه الفتوى المباركة:

١- أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكفر حكومة ماردين ولا جندها مع أنهم ينصرون الكفار على المسلمين، وذلك لعدم تحقق مناط

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٤٠-٢٤١).

الحكم بالتكفير، وهو الرضا بدين الكفار ونصرتهم لأجله، والحجة في هذا قصة حاطب.

٢- أنه لم يحكم على دار (مَارِدِينَ) بكفر مع أنها قد غلب عليها الكفار، وجعلوها تابعة لهم، ولذا كان رأي ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ هذه الدار (ماردين) التي يُسيطر عليها الكفار، ولكنهم تركوا المسلمين يُظهرون دينهم، حكم عليها بأنها (دار مركبة) من إسلام وكفر، بل إنّ هنالك من الأئمة من قال إنها دار إسلام، ولم يجعلها دار كفر، فكل أقوال العلماء فيما إذا سيطر الكفار على دار الإسلام، وأبقوا فيها المسلمين يحكمونها، أو يظهرون شعائر دينهم، ليس هنالك حكم لعالم من علماء الإسلام بأنها دار كفر، فما بالنا بأنّ ديارنا يحكمها المسلمون، ويظهرون فيها كثرة كاثرة من الشعائر الدينيّة؛ كالصلوات الخمس، وصلاة العيدين، والأحوال الشخصيّة، وغير ذلك.

المسألة الرابعة: أثر القوانين الوضعية في الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام:

اختلف الإسلاميون في عصرنا في وصف ديارهم التي تحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لما أنزل رب البرية، وقال فيها بعضهم أقاويل منكرة، يترتب عليها عواقب وخيمة، ونكبات مدمرة.

ويرجع هذا الخلاف إلى الأسباب التالية:

١- اختلافهم في تحديد المناط التي تنقلب به دار الإسلام إلى دار كفر.

٢- اختلافهم في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله.

٣- عدم فهم بعضهم كلام أهل العلم في هذه المسألة وتنزيلهم له في غير منزله.

ويمكن أن نحصر مذاهبهم في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الديار الإسلامية اليوم تحولت إلى دار كفر محضة:

وهذا القول هو قول الخوارج، إذ يرى أصحاب هذا المذهب: أن الدول الإسلامية التي تحكم بالقوانين الوضعية قد صارت ديار كفر؛ وذلك لأن الغلبة صارت لأحكام الكفر وليست لأحكام الإسلام.

المذهب الثاني: أن الديار الإسلامية تحولت إلى دار مركبة من كفر وإسلام:

استروح كثير من الإسلاميين فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في ماردين، وأنزلوا حكمها على بلاد المسلمين، ورأوها حكمًا عدلًا، ومخرجًا حسنًا، مما يجدونه في أنفسهم من التردد في وصف ديارهم بالكفر أو الإسلام، فنادوا بأن بلادهم ليست بدار إسلام محضة ولا كفر خالصة، بل هي دار ثالثة مركبة من الكفر والإسلام، وأعرض أكثرهم عن كلام آخر لشيخ الإسلام ابن تيمية يتنزل على أوطانهم تمامًا دون تمحُّل أو التواء!

يقول أبو بصير من موقعه على الشبكة العالمية: «وأمصارنا لا تختلف كثيرًا عن بلدة (ماردين) التي سئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث كان فيها الكفار، ويمثلون الطبقة الحاكمة المتنفذة.. والمسلمون ويمثلون عامة

الناس والسكان، فأجاب شيخ الإسلام -فذكر الفتوى-، ثم قال: «وهذا الحكم يُحمل على أكثر أمصار المسلمين في هذا العصر، لتطابق أوصافها مع أوصاف بلدة (ماردين) التي سُئل عنها شيخ الإسلام»، انتهى كلام ذلك المأفون.

والحق أن الأوصاف غير متطابقة؛ ذلك أن (ماردين) تغلب عليها التتار الكفار، فصارت لهم الكلمة والسيادة عليها، بينما السيادة والغلبة في بلادنا للمسلمين، وتطبق فيها جملة من الأحكام كافية للحكم عليها بالإسلام، وما يطبق فيها من القوانين الوضعية ليس بسبب غلبة الكفرة وسيطرتهم على الدار.

وقد أوضحنا سابقًا أن موضع هذه الفتوى فيما إذا غلب الكفار على دار الإسلام، وأقروا فيها من يواليهم من المسلمين يظهرون دينهم مقابل مال أو خراج يدفعونه لهم، أو مقابل نصرتهم على أهل الإسلام، وإذا كانت السيادة في بلادنا للمسلمين، فهم أهلها وأصحاب الأمر والنهي فيها، فأحق أن ينزل عليها قول شيخ الإسلام: «وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان، أو دار الفاسقين ليس صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها»[١].

وقوله في موضع آخر: «والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها فقد

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٨٧).

تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارًا، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها كما كانت مكة شرفها الله في أول الأمر دار كفر وحرب»[١].

وغير خاف أن الشيخ ابن تيمية لا يقصد مجرد السكنى هاهنا، وإنما يقصد الغلبة على الدار والسيادة، وهذا ما يترشح من كلمة (سكانها) في النص الأول، وكلمة (أهلها) في النص الثاني.

المذهب الثالث: أن ديارنا إسلامية وإن حكمت بالقوانين الوضعية:

يرى أصحاب هذا المذهب أن الحكم بالقوانين الوضعية لم يسلب عن ديارنا صفة الإسلام، ولم يحولها إلى وصف آخر، **وذلك لأمور:**

أولها: أن الأصل الذي لا اختلاف فيه بقاء ما كان على ما كان، وهو هاهنا: وصف ديارنا بالإسلام، فلا خروج عن هذا الأصل الأصيل، ولا انتقال عنه إلا بيقين، وهو ها هنا: تحقق مناط الحكم عليها بالكفر، أو الخروج من وصفها بالإسلام.

وهذا يقتضي منا قبل الحكم على الدار أن نتثبت من شيئين:

أما أحدهما: فدلالة القرآن والسنة على أن تحقيق هذا المناط موجب للحكم على الدار بالكفر أو الخروج عن الإسلام.

والآخر: انطباق هذا المناط على الدار المعينة.

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ١٤٣).

ثانيها: أنه قد تبين مما سبق عدم انطباق أي مناط مما ذكره العلماء على أي من ديارنا الإسلامية التي تحكم بالقوانين الوضعية والسيادة فيها للمسلمين، اللهم إلا المناط الذي ذكره الخوارج والمعتزلة القائلون بأن ظهور الكبائر ينزع وصف الإسلام عن الدار، وقد سبق تفصيل ذلك.

ثالثها: أنه -جدلًا وعلى سبيل التنزل وفرض انطباق المناط الذي ذكره محمد بن الحسن وأبو يوسف وغيرهما وهو ظهور أحكام الكفر-، «فعند تعارض الأدلة أو الشرائط، فإنه يبقى ما كان على ما كان، أو يترجح جانب الإسلام احتياطًا»[(١)] فإن في الحكم على الدار بالكفر مفسدة بينة، لاسيما عند الشباب الذين يجعلون هذا الحكم منطلقا لأعمال العنف والإفساد.

ويأتي على رأس القائلين بذلك من العلماء المعاصرين شيخنا الإمام الرباني محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ يقول في أحد أحاديثه المسجلة: «يبدو لنا أن الأمر ما ذكره ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض فصول فتاويه أن الأرض ليست بالجدران، وإنما هي بالسكان، فإذا كان الغالب على سكان البلد ونظامهم هو الإسلام، فهي دار إسلام، وإن كان قد يُحكمون بنظام ليس إسلاميًا صرفًا، أو محضًا.

وعلى العكس من ذلك: إذا كان الحاكم كافرًا واحتل أرضًا مسلمة، فلا

---

(١) نقلا عن «أحكام الذميين» (٥١).

شك أنه لو كان هناك دولة مسلمة لغزت هذه البلاد التي حكمها الكفار، كما وقع قديمًا حينما احتل النصارى فلسطين، وحاربهم صلاح الدين».

ثم أقر الشيخ الألباني سائله على ما يلي: سمعناكم في شريط قديم تقولون -بالنسبة للجزائر وسوريا-: «مادام أغلب سكانها مسلمين، وكون حكامها لا يحكمون بما أنزل الله، هذا لا يخرجها من كونها دار إسلام إلى دار حرب»(١).

وكان قد اختصر الكلام في المسألة في حديث مسجل آخر، فقال: «إن بلاد الإسلام اليوم ليست كما كانت من قبل، ولكنها على كل حال هي ليست بلاد كفر، بل هي بلاد إسلام»(٢).

مدير الندوة فضيلة الشيخ الدكتور محمد موسى نصر

نشكر مشايخنا الكرام على هذا التفضل، وهذا التقديم، وهذه الإفادات جزاهم الله خيرًا.

---

(١) «سلسلة الهدى والنور» شريط رقم (٧٧١) تسجيلات مكتبة طيبة الإسلامية بعجمان الإمارات.

(٢) المصدر السابق شريط رقم (٢٤٧).

الفهرس

◆كلمة مدير الندوة فضيلة الشيخ الدكتور محمد موسى نصر ٣

◆مظاهر الغلو وآثاره المدمرة على أمّة الإسلام ٥

◆تكفير الحكام ١١

◆الحكم بغير ما أنزل الله من أي الكفرين؟ ١٧

◆مصطلح التطرف ٣٠

◆حد الدولة المسلمة، وحد الدولة الكافرة ٣٧